قرار تعقيبي مدني

عدد 67670

مؤرّخ في 25 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد عالم بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وبعد الاطلاع على الحكم المخدوش فيه وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الاول محمد لدى محكمة البداية عارضا أنه استهدف الى حادث تسبب له في اضرار بدنية لما كان سالكا الطريق الفلاحية والتي بها أشغال في تعبيد الطريق تقوم بها المعقب ضدها الثانية والمؤمنة لمسؤوليتها لدى شركة الضمان المعقبة طالبا الحكم لفائدته بالغرامات والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد 7813 المؤرخ في 1995/01/03 بالزام شركة

التامين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعي عشرة الاف وخمسمائة دينار تعويضا له عن الضرر البدني وثلاثة الاف دينار عن الضرر المعنوي ومائتي دينار عن الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها واخراج المدعى عليها الاولى من القضية فاستانفته المحكوم ضدها.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 9098 بتاريخ 1997/03/19 برفض الاستئناف شكلا بناء على ان المستانفة لم تدل بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه واكتفت بصورة شمسية من وثيقة مرقونة لا تحمل أي علامة أو ختم تدل على صدورها من المحكمة فتكون مخلة بواجب من الواجبات المفروضة بالفصل 134 من م.م.م.ت.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق الفصل الموما اليه والذي لم يوجب تقديم نسخة مجردة من الحكم طبقا للتعريف الوارد بالفصل 252 من م.م.م.ت. وأن النسخة المجردة هي كل نسخة غير التنفيذية التي تتولى المحكمة تسليمها وقد أدلت الطاعنة بنسخة رسمية من الحكم المطعون فيه والمتمثلة في النسخة المبلغة لها بواسطة عدل التنفيذ وطالما أن هذا الاخير يمسك نسخة رسمية وهي النسخة التنفيذية فإنه مخول له تسليم نسخة مشهود بمطابقتها لاصلها.

فقضت محكمة التعقيب في 1997/9/10 صلب قرارها عدد 60530 بالنقض و الاحالة استنادا الى أن الفصل 134 من م.م.م.ت. لم يوجب على المستانف تقديم نسخة أصلية بل يكفي أن تكون مشهودا بمطابقتها لاصلها ذلك أن محكمة الدرجة الثانية تعيد النظر في القضية بناء لما للاستئناف من مفعول انتقالي اضافة الى أن العدل المنفذ هو مأمور عمومي أوكل له القانون تسليم نسخة مشهود بمطابقتها لاصلها باعتباره يمسك النسخة التنفيذية.

وتبعا لذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي قضت بنص حكمها المضمن بالطالع بناء على أن نسخ الاحكام يجب أن تكون مستوفاة لصيغها القانونية وفقا للفصل 252 من م.م.م.ت. ضرورة أن الاحكام هي من الحجج الرسمية على معنى الفصلين 442 و443 من م.ا.ع. وأن كاتب المحكمة هو المؤهل الوحيد للاشهاد بمطابقة نسخ تلك الاحكام لاصلها عملا بالفصل 471 من نفس المجلة خاصة وأن المشرع رتب بالفصل 255 من م.م.م.ت. عقابا جزائيا على الكاتب عند اخلاله بشكليات التسليم وبالتالي فإن الادلاء بنسخة من حكم مطابقة لاصلها من عدل التنفيذ دون كاتب المحكمة يجعلها لاغية فضلا على عدم حملها للطابع الجبائي.

فتعقبته الطاعنة من جديد ناعية عليه :

مخالفة احكام الفصل 134 من م.م.م.ت. :

قولا بأن هذا الفصل لم يوجب تقديم نسخة مجردة وأنها أدلت بنسخة رسمية مبلغة لها من عدل التنفيذ وهو مأمور عمومي يمسك نسخة تنفيذية يمكنه تسليم نسخة مطابقة لاصلها منها يجوز اعتمادها قانونا طالما انه يكفي حسب الفصل 134 المومأ اليه وجود "نسخة من الحكم" حتى ولو كانت غير رسمية ومما يدعم ذلك أن المشرع أوجب "النسخة الرسمية" لما أراد ذلك بالفصل 185 م.م.م.ت. فميز بين "النسخة" و"النسخة الرسمية" وطالما أنه لا موجب لتقديم نسخة رسمية لدى التعقيب فمن باب أولى أن لا تكون واجبة بالطور الاستئنافي بناء على المفعول الانتقالي.

وبنشر القضية لدى الدائرة التعقيبية المتعهدة قررت بتاريخ 1999/05/13 احالة الملف على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية عرضه على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد عملا بالفصل 191 م.م.م.ت. وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن وظيفة محكمة التعقيب هي أنها تعمل على تقويم ما يقع في الاحكام من شذوذ في تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل.

وحيث اعتبرت محكمة الاحالة أن نسخة الحكم المعلم بها والمشهود بمطابقتها للاصل من طرف العدل المنفذ غير معتمدة قانونا مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب فلزم البت في هذه المسألة القانونية من طرف الدوائر المجتمعة لحسم هذا الاختلاف حسما نهائيا لتحقيق الاستقرار القضائي والقانوني وتحقيق وحدة القضاء في الدولة.

وحيث أن من وظائف عدل التنفيذ الاعلام بالاحكام وتنفيذها حسب مقتضيات الفصل 5 من م.م.م.ت.

وحيث أن الاعلام بالاحكام يجب أن يكون مصحوبا بنسخة كاملة من الحكم ويكون الاعلام عادة بنسخة تنفيذية.

وحيث ان النسخة التنفيذية لا تسلم لمن أعلم فوجب على العدل المنفذ أن يسلم نسخة منها مشهودا بمطابقتها للاصل حتى يكون هذا الأخير على بينة من الأمر ويكون الاعلام قانونيا.

وحيث اقتضى الفصل 134 من م.م.م.ت. أنه يجب على المستانف استدعاء خصومه للجلسة ويكون الاستدعاء مصحوبا

بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم.

وحيث لم يخصص المشرع النسخة المقدمة بأي مخصص ولذلك يكفي فيها أن تكون مطابقة للأصل وموجبة للاطمئنان اليها، اذ ان المشرع يسوي بين النسخة المطابقة للأصل والصورة المبلغة باعتبار ان كليهما يتوفر فيهما الاطمئنان وتاسيسا على ذلك فان النسخة المبلغة من الحكم تعتبر في حكم النسخة الاصلية هذا اضافة الى أن تقديم النسخة يقصد به توفير العناصر اللازمة ليجعل القضية صالحة للحكم في موضوعها.

ولذلك فانه متى قدم الطاعن النسخة التي أعلم بها فقد استوفى ما يتطلبه القانون طالما أن تلك النسخة مشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ الذي قام بالإعلام وهو مشبه أثناء قيامه بعمله بالموظف العمومي وإن الإشهاد بمطابقة ما يسلمه من نسخ محاضر وغيرها من الوثائق القضائية يدخل في صميم اختصاصه الأمر الذي يستوجب أن تكون النسخة المعلم بها بمثابة النسخة الأصلية وتأخذ حكمها حسب أحكام الفصل 470 م.ا.ع.

وحيث يخلص من ذلك أن محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الاستئناف شكلا بتعلة أن النسخة المشهود بمطابقتها لاصلها من العدل المنفذ غير معتمدة قانونا تكون قد اساءت تطبيق الفصل 5 و134 من م.م.م.ت. ولزم تأمينا لحسن تطبيق

القانون وضمانا لحقوق الاطراف نقض حكمها وارجاع ملف القضية اليها للنظر في الاصل بهيئة أخرى.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 نوفمبر 1999 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، صالح الطريفي، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، محمد الناصر الشابي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، جويدة قيقة، احمد شبيل، حنيفة معزون، حمدة ميلاد، محمد رؤوف المراكشي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

وعضوية المستشارين السادة :

محمد رضا السكري، البشير بن سعد، حمادي الشيخ، فريد الحديدي، محمود بن جماعة، الصادق الشنوفي، عبد اللطيف

الحنفي، زهرة بن عون، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمرونـي، النـوري القطيطـي، محرزية بن عياد، اسماعيل أوريز.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتبة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه